



وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنظيمية لفصول ومدارس الموهوبين

وكالة تنمية قدرات الطلاب
الإدارة العامة لتنمية قدرات الطلاب

2025 - 1446



جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات والأهداف

| | | | | | |
|----|---------------------------------|---|----|--------------------------------|---|
| 01 | المادة الأولى: التعريفات | 2 | 02 | المادة الثانية: الهدف العام | 3 |
| 03 | المادة الثالثة: نطاق التطبيق | 3 | | | |

الفصل الثاني: فصول الموهوبين

| | | | | | |
|----|---------------------------------------------|---|----|------------------------------------------------|---|
| 04 | المادة الرابعة: فصول الموهوبين | 4 | 05 | المادة الخامسة: ضوابط فتح فصول الموهوبين | 5 |
| 06 | المادة السادسة: البيئة المدرسية والخدمات | 5 | 07 | المادة السابعة: التشكيلات المدرسية | 6 |
| 08 | المادة الثامنة: الامتيازات والحوافز | 6 | 09 | المادة التاسعة: سياسة قبول الطلبة | 7 |
| 10 | المادة العاشرة: أساليب التعليم والتعلم | 8 | 11 | المادة الحادية عشر: الالتزام ومتابعة الأداء | 8 |

الفصل الثالث: مدارس الموهوبين

| | | | | | |
|----|-------------------------------------------------|----|----|--------------------------------------------------|----|
| 12 | المادة الثانية عشر: مدارس الموهوبين | 9 | 13 | المادة الثالثة عشر: ضوابط فتح مدارس الموهوبين | 10 |
| 14 | المادة الرابعة عشر: البيئة المدرسية والخدمات | 11 | 15 | المادة الخامسة عشر: التشكيلات المدرسية | 11 |
| 16 | المادة السادسة عشر: الامتيازات والحوافز | 12 | 17 | المادة السابعة عشر: سياسة قبول الطلبة | 12 |
| 18 | المادة الثامنة عشر: أساليب التعليم والتعلم | 13 | 19 | المادة التاسعة عشر: الالتزام ومتابعة الأداء | 14 |

الفصل الرابع: أحكام عامة

| | | | | | |
|----|------------------------------------------|----|----|----------------------------------------------------|----|
| 20 | المادة العشرون: دور الجهات المشاركة | 15 | 21 | المادة الحادية والعشرون: الاحتياجات وأوجه الدعم | 15 |
| 22 | المادة الثانية والعشرون: أحكام ختامية | 16 | | | |



المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

| الوزارة | وزارة التعليم |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموهوبين | هم الطلبة الذين توجد لديهم استعدادات وقدرات فوق عادية، أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدرها المجتمع، ويحتاجون إلى رعاية تعليمية خاصة لا تتوافر لهم في مناهج الدراسة العادية. |
| إدارة التعليم | وحدة إدارية إشرافية ترتب تنظيمياً بنائب الوزير للتعليم العام وتعنى بإدارة ودعم العمليات والمؤسسات التعليمية بجميع مكوناتها ضمن النطاق الجغرافي المخصص لها. |
| مدارس التعليم العام | جميع مدارس مراحل التعليم العام (حكومي، أهلي) وتحفيظ القرآن، ومدارس الطفولة المبكرة، ومدارس التعليم المستمر والمدارس السعودية في الخارج. |
| فصول الموهوبين | هي فصول دراسية ضمن مدارس التعليم العام يتم فيها تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المصنّفين كموهوبين وفق مقاييس ومحددات معتمدة . |
| مدارس الموهوبين | هي المدارس التي تقدم الخدمات التعليمية للطلبة المصنّفين كموهوبين وفق مقاييس ومحددات معتمدة تختص بها كل مدرسة للموهوبين حسب مجالها. |
| الجهات المشاركة | هي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية خارج نطاق وزارة التعليم وقطاعاتها، التي تشارك بالإشراف على فصول ومدارس الموهوبين (التخصصية) وتقدم خدماتها لدعم العملية التعليمية فيها. |
| منسق الموهوبين | معلم غير مفرغ يكلف في المدرسة ويتولى التنسيق لبرامج وخدمات الموهوبين في المدرسة. |
| معلم فصل الموهوبين | هو المعلم الذي يتم اختياره لتدريس المقررات الدراسية والإثرائية للطلبة في فصول ومدارس الموهوبين. |



هو أسلوب تعليمي يُزود من خلاله الطلبة الموهوبين بخبرات، ومهارات تعليمية متنوعة ومتعمقة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم ولا يوفرها لهم المنهج المدرسي.

الإثراء

هي إحدى الممارسات التعليمية التي يتم فيها تواصل الطلبة الموهوبين بمتخصصين وخبراء في مجالات أكاديمية متنوعة وفق آلية علمية محددة، يكتسب الطالب خلالها خبرات علمية، وبحثية متنوعة في مجال تخصصي دقيق.

التلمذة

إجراء يتيح للطلاب الانتقال بوتيرة أسرع عبر مستويات التعليم بناءً على أدائهم وقدراتهم.

التسريع
الأكاديمي

الجهة المختصة الجهة صاحبة الاختصاص وفق ما ورد من مهامها الأساسية في أنظمة وأدلة الوزارة المعتمدة.

المادة الثانية: الهدف العام

تهدف القواعد التنظيمية الواردة في هذه الوثيقة إلى توضيح الضوابط والإجراءات اللازمة التي تمكّن إدارات التعليم من فتح فصول ومدارس للموهوبين بنماذجها المختلفة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

(1-3) يشمل نطاق التطبيق لهذه الوثيقة فصول ومدارس الموهوبين وفق الآتي:

- مدارس البنين والبنات.
- المراحل الدراسية من الطفولة المبكرة حتى الثانوية.
- مدارس التعليم العام الحكومية، والخاصة (الأهلية - العالمية).



الفصل الثاني: فصول الموهوبين

المادة الرابعة: فصول الموهوبين

يتم من خلال فصول الموهوبين تجميع الطلبة الموهوبين في فصول دراسية داخل المدرسة، ويقدم لهم تعليم متميز وأساليب تعليم وتعلم مصممة لتلبية احتياجات الطلبة الموهوبين، حيث تسمح لهم باستكشاف المواضيع بعمق أكبر، وبوتيرة تناسب قدراتهم وتطور إمكاناتهم بهدف توفير بيئة تعليمية مناسبة للطلبة الموهوبين.

بطاقة تعريف فصل الموهوبين

| م | مهام واختصاصات فصل الموهوبين | الوحدة التنظيمية |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | بالإضافة إلى ما ورد من مهام واختصاصات المدرسة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام تختص فصول الموهوبين بالآتي: | فصل موهوبين |
| 1 | تطوير المعارف، والمهارات، والسمات والقيم للطلبة الموهوبين تحقيقاً لرؤية المملكة المتمثلة في إعداد مواطن منافس عالمياً. | الارتباط التنظيمي |
| 2 | توفير الرعاية المثلى للطلبة الموهوبين بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم. | المدرسة الملحق بها فصول الموهوبين |
| 3 | تقديم طرق تعلم مبتكرة، واستخدام خيارات التعلم المرنة، وحلول التعلم القائم على التقنية. | الإشراف الفني |
| 4 | تعزيز ثقافة الإبداع والابتكار لدى الطلبة الموهوبين. | فصول (تجميع) |
| 5 | تقديم برامج إثرائية متنوعة تعزز جوانب الموهبة والإبداع في مختلف مجالات اختصاص المدرسة. | فصول (تخصصية) |
| 6 | تعزيز قيمة البحث، والتعلم، والعزيمة، والمثابرة. | إدارة تنمية القدرات (قسم الموهوبين) وجهة مشاركة |
| 7 | ربط الطلبة الموهوبين بالمؤسسات الأكاديمية التخصصية لتطوير مهاراتهم. | هدف الوحدة التنظيمية |
| 8 | دعم وتمكين الطلبة الموهوبين من التفوق في المنافسات والبرامج الوطنية والعالمية. | تقديم المعارف والخبرات النوعية التي تتناسب مع قدرات الطلبة الموهوبين والمتميزين في المجالات ذات الأولوية |



نماذج فصول الموهوبين



فصول الموهوبين (التخصصية)

تحت إشراف إدارة التعليم بالإضافة إلى جهة مشاركة

فصول ملحقة بمدارس التعليم العام، تقدم خدماتها للطلبة الموهوبين من ذوي القدرات العقلية المرتفعة، أو ذوي المواهب الأدائية، أو الفنية، أو الرياضية، أو التقنية أو غيرها، وتقدم لهم برامج وخدمات تحت إشراف جهة مشاركة تخصصية بالتعاون مع إدارة التعليم.



فصول الموهوبين (العامة)

تحت إشراف إدارة التعليم

فصول ملحقة بمدارس التعليم العام، تقدم خدماتها للطلبة الموهوبين من ذوي القدرات العقلية المرتفعة الذين تم تصنيفهم وفق المقاييس المعتمدة في الوزارة، وتقدم لهم برامج وخدمات تشرف عليها إدارة التعليم.

المادة الخامسة: ضوابط فتح فصول الموهوبين

- (1-5) يتم افتتاح فصل عند اكتمال نصاب الطلبة المصنفين كموهوبين كحد أعلى 20 طالباً في الفصل الواحد، ولا يقل عن 15 طالباً.
- (2-5) تتولى الجهة المختصة بإدارة التعليم إعداد خطة البرامج الخاصة بفصول الموهوبين وسياسة قبول الطلبة.
- (3-5) ترفع إدارة المدرسة خطاب طلب موافقة افتتاح فصل الموهوبين إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم (إدارة تنمية القدرات / قسم الموهوبين) لإكمال اللازم.
- (4-5) يعد فصل الموهوبين أحد فصول الصف الدراسي المعتمدة في ميزانية المدرسة.
- (5-5) يُغلق فصل الموهوبين إذا انخفض عدد طلابه عن 12 طالباً لسنتين متتاليتين.

المادة السادسة: البيئة المدرسية والخدمات

- (1-6) يراعى عند اختيار فصل الموهوبين أن يكون مقره مناسباً ويدعم تعلم الموهوبين في بيئة تعليمية ملائمة.
- (2-6) يراعى عند فتح فصل الموهوبين ألا يؤثر على ارتفاع الكثافة الطلابية في الفصول الأخرى.
- (3-6) يراعى أن يكون مبنى المدرسة - الملحق بها فصول الموهوبين - حديثاً ومكتمل المرافق.
- (4-6) توفير جميع المتطلبات التعليمية والتقنية والإدارية والصحية، بالإضافة إلى متطلبات الأمن والسلامة لكافة مرافق المدرسة.
- (5-6) توفير خدمة النقل المدرسي للوصول إلى أكبر عدد من الطلبة الموهوبين.



- (6-6) تتولى الجهة المشاركة المشرفة على فصول الموهوبين (التخصصية) تجهيز المرافق والأدوات المطلوبة التي تتناسب مع خطة البرامج الإثرائية المقدمة.
- (7-6) تعامل فصول الموهوبين (التخصصية) معاملة المدارس الخاصة (الأهلية والعالمية) في منح صلاحيات استخدام المنصات الإلكترونية التعليمية التي تحقق معايير الحد الأدنى وفق التعاميم المعتمدة.

المادة السابعة: التشكيلات المدرسية

- تشمل التشكيلات المدرسية الخاصة بفصول الموهوبين كلاً من: منسق الموهوبين – معلم فصل الموهوبين.
- (1-7) يتم اختيار منسق الموهوبين وفقاً للضوابط التالية:
- (1-1-7) ألا يقل أداؤه الوظيفي عن ممتاز في العامين الماضيين.
- (2-1-7) الأولوية عند اختيار منسق موهوبين للمعلم من التخصصات العلمية.
- (3-1-7) الأولوية للمعلم الحاصل على برامج تدريبية في مجال الموهبة.
- (4-1-7) لديه اطلاع على برامج وخدمات الموهوبين.
- (5-1-7) لديه منجزات ومشاركات فاعلة في مجال الموهوبين.
- (6-1-7) لديه استعداد لحضور برامج التطوير المهني الخاصة برعاية الموهوبين.
- (2-7) يتم اختيار معلم فصل الموهوبين وفقاً للضوابط التالية:
- (1-2-7) ألا يقل أداؤه الوظيفي عن ممتاز في العامين الماضيين.
- (2-2-7) الأولوية لمن حصل على رخصة مهنية سارية المفعول صادرة من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- (3-2-7) الأولوية في الاختيار للمعلم الحاصل على برامج تدريبية في مجال الموهبة ولديه خبرة سابقة.
- (4-2-7) أن يجتاز إجراءات المفاضلة التي تضعها الجهات المختصة في إدارة التعليم.
- (5-2-7) لديه استعداد لحضور برامج التطوير المهني الخاصة برعاية الموهوبين.
- (6-2-7) لمدير المدرسة الحق في اتخاذ القرار بشأن استبدال معلم فصل الموهوبين إذا كان التقدير العام لأدائه الوظيفي أقل من جيد جداً، ويعيق تحقيق مستهدفات فصل الموهوبين.

المادة الثامنة: الامتيازات والحوافز

- (1-8) امتيازات وحوافز منسق الموهوبين:
- (1-1-8) يُعفى منسق الموهوبين من الإشراف اليومي، والمناوبة، وحصص الانتظار.
- (2-8) امتيازات وحوافز معلم فصل الموهوبين:
- (1-2-8) يُخفف النصاب التعليمي لمعلم فصل الموهوبين بحيث يكون الحد الأعلى للحصص (الأساسية والإثرائية) 20 للمعلم والمعلم الممارس، و18 للمعلم المتقدم، و16 للمعلم الخبير.
- (2-2-8) أولوية الترشيح للمعلم مرافقة طلابه في المسابقات والمعارض المحلية والدولية.



(3-2-8) يُعفى المعلم مكتمل النصاب من الإشراف اليومي، والمناوبة، وحصص الانتظار.

(4-2-8) يُعفى معلم فصل الموهوبين من التدب لمدرسة أخرى.

(5-2-8) يكون لمعلم فصل الموهوبين الأولوية في الترشيح للبرامج والدورات التطويرية.

المادة التاسعة: سياسة قبول الطلبة

(1-9) إعداد سياسة القبول في فصول الموهوبين (العامة):

(1-1-9) تتولى الجهة المختصة في إدارات التعليم بالتنسيق مع إدارات المدارس الملحق بها فصول الموهوبين

(العامة) إعداد واعتماد سياسة قبول الطلبة ومتابعة تحديثها سنويًا.

(2-1-9) يجب أن تعتمد سياسة القبول في فصول الموهوبين (العامة) على اجتياز مقاييس معتمدة بالإضافة إلى

استخدام أكثر من أداة مثل: (سجل المنجزات - مقابلة شخصية - استمارات الترشيح - توصية معلم....).

(2-9) إعداد سياسة القبول في فصول الموهوبين (التخصصية):

(1-2-9) تتولى الجهة المختصة في إدارات التعليم بالتنسيق مع الجهة المشاركة إعداد معايير القبول ومتابعة

تحديثها سنويًا.

(2-2-9) يجب أن تعتمد سياسة القبول في فصول الموهوبين (التخصصية) على استخدام أكثر من أداة

للكشف عن المواهب التي تختص بها الفصول.

(3-9) يجب أن تكون سياسة قبول الطلبة معلنة لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص من خلال القنوات الإعلامية

الخاصة بالإدارة التعليمية.

(4-9) تتولى إدارة المدرسة الملحق بها فصول موهوبين تكليف لجنة للمفاضلة وقبول الطلبة، وتحدد مهامها وإجراءات

عملها.

(5-9) تعد المدرسة خطة التوعية والتهيئة للطلبة وأولياء أمورهم، توضح فيها الأهداف المتوقعة لأداء الطالب في فصول

الموهوبين.

(6-9) يُمكن للطالب المستوفي لشروط القبول في فصول الموهوبين الانتقال للفصل مع بداية الفصل الدراسي.

(7-9) يحق لإدارة المدرسة استبعاد الطالب من فصل الموهوبين بحسب ما تراه الهيئة الإدارية والتعليمية في المدرسة،

إذا لم يحقق تقدم في الأهداف والخطط التي تسعى المدرسة لتحقيقها، ولم يستجيب للخطط العلاجية والإثرائية.

المادة العاشرة: أساليب التعليم والتعلم



- (10 - 1) تلتزم المدارس الملحق بها فصول الموهوبين بتطبيق الخطط الدراسية الخاصة بفصول الموهوبين المعتمدة سنويًا في دليل الخطط الدراسية الصادر من المركز الوطني للمناهج.
- (10 - 2) يمكن للمدرسة الملحق بها فصول موهوبين تقديم البرامج الإثرائية (المخصصة من المركز الوطني للمناهج) مع إمكانية زيادة عدد الساعات المخصصة لهذه البرامج بما يتناسب مع الاحتياج ويحقق مصلحة تعليمية بالتكامل مع المقررات الدراسية المعتمدة.
- (10 - 3) تبنى خطة البرامج الخاصة بالمدارس الملحق بها فصول الموهوبين وفق الخطة السنوية الوزارية المعتمدة لبرامج الموهوبين المرخصة من المركز الوطني للمناهج.
- (10 - 4) يراعى عند تصميم الخدمات التعليمية في فصول الموهوبين أن تشمل الآتي:
- (10 - 4 - 1) المرونة في تقديم أساليب التعليم والتعلم بما يتناسب مع احتياجات الطلبة الفردية.
- (10 - 4 - 2) دعم مهارات التفكير العليا والإبداع والابتكار.
- (10 - 4 - 3) تقديم خدمة التسريع الأكاديمي وفقًا لسياسات التسريع المعتمدة.
- (10 - 4 - 4) تقديم خدمات التلمذة لتطوير قدرات الطلبة في مجالات محددة.
- (10 - 4 - 5) إعداد الخطط الفردية للطلبة الموهوبين وتقديم خدمة الإرشاد الأكاديمي.
- (10 - 4 - 6) تقديم خدمات إرشاد الموهوبين من خلال الدعم الاجتماعي، والنفسي وتعزيز التفاعل مع الأقران.
- (10 - 4 - 7) تأهيل الطلبة الموهوبين للمنافسة في المسابقات المحلية والعالمية.

المادة الحادية عشر: الالتزام ومتابعة الأداء

- (11 - 1) تلتزم المدارس الملحق بها فصول الموهوبين بتحقيق مؤشرات الأداء الخاصة بها.
- (11 - 2) يفضل أن يكون تصنيف أداء المدرسة الملحق بها فصول الموهوبين في معايير التقويم المدرسي إما متقدمًا (مستوى أداء المدرسة مرتفع)، أو متميزًا (مستوى أداء المدرسة مرتفع جدًا).
- (11 - 3) يتم الرفع سنويًا للجهات المختصة في وزارة التعليم بتقارير أداء فصول الموهوبين في الإدارة التعليمية.
- (11 - 4) تتولى الجهات المختصة في إدارة التعليم وضع الخطط العلاجية في الحالات التالية:
- انخفاض مستوى تحصيل طلاب فصل الموهوبين.
 - نقص عدد الطلاب بسبب ضعف الإقبال على فصل الموهوبين.
- (11 - 5) في حال الرغبة في إغلاق فصل الموهوبين، تقوم الجهة المختصة في إدارة التعليم بالرفع لمدير التعليم بمبررات إغلاق فصل الموهوبين.

الفصل الثالث: مدارس الموهوبين



تقدم مدارس الموهوبين خدماتها للطلبة المصنفين كموهوبين وفق المجال الذي تختص بها المدرسة، وتمتاز باستخدام أساليب تعليم وتعلم مصممة لتلبية احتياجات الطلبة الموهوبين، تتحدى قدراتهم وتلبي احتياجاتهم، وتزيد من دافعية التعلم لديهم بهدف توفير بيئة تعليمية مناسبة.

بطاقة تعريف مدرسة الموهوبين

| م | مهام واختصاصات مدرسة الموهوبين | الوحدة التنظيمية |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | بالإضافة إلى ما ورد من مهام واختصاصات المدرسة في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام، تختص مدارس الموهوبين بالآتي: | مدرسة الموهوبين |
| 1 | تطوير المعارف، والمهارات، والسمات، والقيم للطلبة الموهوبين تحقيقاً لرؤية المملكة المتمثلة في إعداد مواطن منافس عالمياً. | الارتباط التنظيمي |
| 2 | توفير الرعاية المثلى للطلبة الموهوبين بما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم. | ترتبط بمدير إدارة التعليم |
| 3 | تقديم طرق تعلم مبتكرة، واستخدام خيارات التعلم المرنة، وحلول التعلم القائم على التقنية. | الإشراف الفني |
| 4 | تعزيز ثقافة الإبداع والابتكار لدى الطلبة الموهوبين. | مدارس (تجميع) |
| 5 | تقديم برامج إثرائية متنوعة تعزز جوانب المهبة والإبداع في مختلف مجالات اختصاص المدرسة. | مدارس (تخصصية) |
| 6 | تعزيز قيمة البحث، والتعلم، والعزيمة، والمثابرة. | إدارة تنمية القدرات (قسم الموهوبين) وجهة مشاركة |
| 7 | ربط الطلبة الموهوبين بالمؤسسات الأكاديمية التخصصية لتطوير مهاراتهم. | هدف الوحدة التنظيمية |
| 8 | دعم وتمكين الطلبة الموهوبين من التفوق في المنافسات والبرامج الوطنية والعالمية. | تقديم المعارف والخبرات النوعية التي تتناسب مع قدرات الطلبة الموهوبين والمتميزين في المجالات ذات الأولوية |

نماذج مدارس الموهوبين





مدارس الموهوبين (التخصصية)

تحت إشراف إدارة التعليم بالإضافة إلى جهة مشاركة

مدارس تتبع نظام التعليم العام تقدم خدماتها للطلبة الموهوبين من ذوي القدرات العقلية المرتفعة، أو ذوي المواهب الأدائية، أو الفنية، أو الرياضية، أو التقنية، أو غيرها، وتقدم لهم برامج وخدمات تحت إشراف جهة مشاركة تخصصية بالتعاون مع إدارة التعليم.

مدارس الموهوبين (العامية)

تحت إشراف إدارة التعليم

مدارس تتبع نظام التعليم العام تقدم خدماتها للطلبة الموهوبين من ذوي القدرات العقلية المرتفعة الذين تم تصنيفهم وفق المقاييس المعتمدة في الوزارة، وتقدم لهم برامج وخدمات تسهم في تطوير مهاراتهم، وتشرف عليها إدارة التعليم.

المادة الثالثة عشر: ضوابط فتح مدارس الموهوبين

- (13 - 1) يتم افتتاح مدرسة لكل مرحلة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) للجنسين (بنين - بنات) لكل إدارة تعليمية.
- (13 - 2) يكون الحد الأعلى للطلبة في الفصل الدراسي الواحد 20 طالبًا، ولا يقل عن 15 طالبًا.
- (13 - 3) عند إحداث مدرسة للموهوبين يجب تحقيق شرط الأعداد المتوقعة للطلبة لكل مرحلة دراسية، وذلك حسب التالي:

| المرحلة | الحد الأدنى لأعداد الطلبة السنة الأولى | الحد الأدنى لأعداد الطلبة بعد ثلاث سنوات |
|--------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------|
| المرحلة الابتدائية | 60 | 120 |
| المرحلة المتوسطة | 60 | 150 |
| المرحلة الثانوية | 60 | 180 |

- (13 - 4) إمكانية دمج أكثر من مرحلة دراسية في مبنى واحد وفقًا للطاقة الاستيعابية للمبنى.
- (13 - 5) في حال دمج أكثر من مرحلة تعليمية، يكون مستهدف المدرسة فتح فصل لكل صف كحد أدنى.
- (13 - 6) تتولى الجهة المختصة في إدارة التعليم إعداد دليل المدرسة موضحًا فيه البيانات الأساسية مثل الأهداف المتوقعة، وسياسة قبول الطلبة، والخطط التشغيلية وفقًا لنموذج المدرسة.
- (13 - 7) عند الرغبة في التوسع في افتتاح مدارس الموهوبين (زيادة عدد المدارس عن العدد المستهدف للإدارة التعليمية)، يتم رفع خطاب لطلب موافقة الجهة المختصة في الوزارة، مرفقًا به مبررات التوسع والبيانات الأساسية التي تحددها تلك الجهة، مع الالتزام بما يلي:

- استيفاء شروط افتتاح مدارس الموهوبين الواردة في المادة أعلاه.
 - في حال التوسع داخل نفس المدينة، يجب أن يكون مبنى مدرسة الموهوبين القائمة قد بلغ كامل طاقته الاستيعابية.
- (13 - 8) يتم إغلاق مدرسة الموهوبين إذا انخفض عدد طلابها عن الحد الأدنى في شرط الافتتاح بعد مضي ثلاث سنوات على تشغيلها.



المادة الرابعة عشر: البيئة المدرسية والخدمات

- (14 - 1) يكون مقر المدرسة في منطقة ذات كثافة عالية في توزيع الطلبة الموهوبين.
- (14 - 2) عند اختيار مبنى مدرسي حكومي في أحد الأحياء لتشغيله كمدرسة للموهوبين، يجب التأكد من وجود مدرسة أخرى في الحي تخدم الطلبة غير المشمولين في مدرسة الموهوبين، ويتم التنسيق في ذلك مع الجهة المختصة في الوزارة.
- (14 - 3) يراعى أن يكون مبنى مدرسة الموهوبين حديثاً مكتمل المرافق.
- (14 - 4) توفير جميع المتطلبات التعليمية والتقنية والإدارية والصحية ومتطلبات الأمن والسلامة لكافة مرافق المدرسة.
- (14 - 5) توفير خدمة النقل المدرسي للوصول إلى أكبر عدد من الطلبة الموهوبين.
- (14 - 6) تتولى الجهة المشاركة المشرفة على مدارس الموهوبين (التخصصية) تجهيز المرافق والأدوات المطلوبة وفق مجال التخصص.
- (14 - 7) تعامل مدارس الموهوبين معاملة المدارس الخاصة (الأهلية والعالمية) في منح صلاحيات استخدام المنصات الإلكترونية التعليمية التي تحقق معايير الحد الأدنى وفقاً للتعاميم المعتمدة.

المادة الخامسة عشر: التشكيلات المدرسية

- (15 - 1) يراعى عند تكليف مدير مدارس الموهوبين - إضافة إلى ما ورد في وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية - الضوابط التالية:
- (15 - 1 - 1) أن تكون لديه خبرة سابقة في الإدارة المدرسية لا تقل عن عامين دراسيين.
- (15 - 1 - 2) ألا يقل أداؤه الوظيفي عن ممتاز في العامين الماضيين.
- (15 - 1 - 3) أن تكون لديه خبرة أو اطلاع في مجال رعاية الموهوبين.
- (15 - 1 - 4) أن يكون له منجز أو حاصل على جائزة أو ما يعادلها.
- (15 - 1 - 5) أن يجتاز إجراءات المفاضلة التي تضعها الجهات المختصة في إدارة التعليم.
- (15 - 1 - 6) أن يلتزم بحضور برامج التطوير المهني الموجهة لمديري مدارس الموهوبين.
- (15 - 1 - 7) أن يلتزم بتحقيق مستهدفات مدارس الموهوبين وفق مؤشرات الأداء الخاصة بها.
- (15 - 2) يتم اختيار الكادر التعليمي (معلم فصل الموهوبين) وفقاً للضوابط التالية:
- (15 - 2 - 1) ألا يقل أداؤه الوظيفي عن ممتاز في العامين الماضيين.
- (15 - 2 - 2) الأولوية لمن حصل على الرخصة المهنية للمعلم سارية المفعول صادرة من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- (15 - 2 - 3) الأولوية في الاختيار للمعلمين الحاصلين على برامج تدريبية في مجال الموهبة ولديهم خبرة سابقة.
- (15 - 2 - 4) أن يجتاز إجراءات المفاضلة التي تضعها الجهات المختصة في إدارة التعليم.
- (15 - 2 - 5) لديه استعداد لحضور برامج التطوير المهني الخاصة برعاية الموهوبين.
- (15 - 2 - 6) يتم ندب المعلم المرشح لمدارس الموهوبين لمدة عام واحد، واستناداً إلى أدائه يتم تثبيته في المدرسة أو إنهاء ندبه.



(15 - 2 - 7) يحق لمدير التعليم نقل أو استبدال معلم إذا قل أدائه الوظيفي عن جيد جداً، ويعيق أدائه تحقيق مستهدفات المدرسة.

(15 - 3) لا يتم إدراج مدارس الموهوبين ضمن خيارات حركة النقل، حيث يتم اختيار كوادرها بالمفاضلة وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه.

المادة السادسة عشر: الامتيازات والحوافز

(16 - 1) امتيازات وحوافز الكادر الإداري:

(16 - 1 - 1) ترشيح مديري المدارس لحضور المشاركات والمعارض المحلية والدولية التي يشارك فيها طلابهم.

(16 - 1 - 2) يكون لمديري مدارس الموهوبين الأولوية في الترشيح للبرامج والدورات التطويرية.

(16 - 1 - 3) تكون الأولوية في سد الاحتياج للمدرسة سواء على مستوى الكادر البشري أو التجهيزات المدرسية.

(16 - 2) امتيازات وحوافز الكادر التعليمي (معلم فصل الموهوبين):

(16 - 2 - 1) يخفض النصاب التعليمي للمعلم في مدارس الموهوبين بحيث يكون الحد الأعلى للحصص (الأساسية

والإثرائية) 20 للمعلم والمعلم الممارس، و18 للمعلم المتقدم، و16 للمعلم الخبير.

(16 - 2 - 2) أولوية الترشيح للمعلم لمرافقة طلابه في المسابقات والمعارض المحلية والدولية.

(16 - 2 - 3) يعفى المعلم مكتمل النصاب من الإشراف اليومي، والمناوبة، وحصص الانتظار.

(16 - 2 - 4) يعفى معلم فصل الموهوبين من الندب لمدرسة أخرى.

(16 - 2 - 5) يكون للمعلم في مدارس الموهوبين الأولوية في الترشيح للبرامج والدورات التطويرية.

المادة السابعة عشر: سياسة قبول الطلبة

(17 - 1) إعداد سياسة القبول في مدارس الموهوبين (العامّة):

(17 - 1 - 1) تتولى الجهة المختصة في إدارات التعليم بالتنسيق مع إدارات مدارس الموهوبين (العامّة) إعداد

واعتماد سياسة قبول الطلبة ومتابعة تحديثها سنوياً.

(17 - 1 - 2) يجب أن تعتمد سياسة القبول في مدارس الموهوبين (العامّة) على اجتياز مقاييس معتمدة، بالإضافة

إلى استخدام أكثر من أداة مثل: (سجل منجزات - مقابلة شخصية - استمارات الترشيح - توصية معلم...).

(17 - 2) إعداد سياسة القبول في مدارس الموهوبين (التخصصية):

(17 - 2 - 1) تتولى الجهة المختصة في إدارات التعليم بالتنسيق مع الجهة المشاركة إعداد معايير القبول ومتابعة

تحديثها سنوياً.

(17 - 2 - 2) يجب أن تعتمد سياسة القبول في مدارس الموهوبين (التخصصية) على استخدام أكثر من أداة

للكشف عن المواهب التي تختص بها المدارس.

(17 - 3) يجب أن تكون سياسة قبول الطلبة معلنة لضمان الشفافية، وتكافؤ الفرص من خلال القنوات الإعلامية

الخاصة بالإدارة التعليمية.



(17 - 4) تتولى إدارة المدرسة تكليف لجنة للمفاضلة وقبول الطلبة، وتحدد مهامها وإجراءات عملها في دليل المدرسة.

(17 - 5) تعد المدرسة خطة التوعية والتهيئة للطلبة وأولياء أمورهم، موضحةً فيها الأهداف المتوقعة لأداء الطالب.

(17 - 6) يمكن للطلاب المستوفي لشروط القبول الانتقال للمدرسة مع بداية الفصل الدراسي.

(17 - 7) يحق لإدارة المدرسة استبعاد الطالب إذا لم يحقق تقدماً في الأهداف والخطط التي تسعى المدرسة لتحقيقها، ولم يستجب للخطط العلاجية والإثرائية، وفقاً لما تراه الهيئة الإدارية والتعليمية في المدرسة.

المادة الثامنة عشر: أساليب التعليم والتعلم

(18 - 1) تعامل مدارس الموهوبين معاملة المدارس الخاصة (الأهلية والعالمية) في منح صلاحية تحديد ساعات العمل كما ورد في التعاميم المعتمدة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

(18 - 2) تعامل مدارس الموهوبين معاملة المدارس الخاصة (الأهلية والعالمية) في منح صلاحية تحديد التقييم الدراسي بناءً على الضوابط الواردة في التعاميم المعتمدة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

(18 - 3) تطبق مدارس الموهوبين الخطط الدراسية الخاصة بمدارس الموهوبين المعتمدة سنويًا في دليل الخطط الدراسية الصادر من المركز الوطني للمناهج.

(18 - 4) يمكن لمدرسة الموهوبين (التخصصية) إعداد الخطط الدراسية الخاصة بها واعتمادها من قبل المركز الوطني للمناهج، بما يشمل المقررات الأساسية، وإضافة المقررات والبرامج والوحدات الإثرائية المرخصة من المركز الوطني للمناهج.

(18 - 5) يمكن لمدرسة الموهوبين تقديم البرامج الإثرائية (المرخصة من المركز الوطني للمناهج) مع إمكانية زيادة عدد الساعات المخصصة لهذه البرامج بما يتناسب مع الاحتياج ويحقق مصلحة تعليمية بالتكامل مع المقررات الدراسية المعتمدة.

(18 - 6) تلتزم موافقة مدير التعليم على تطبيق الخطة الدراسية المعتمدة بمدارس الموهوبين في حال الحاجة لصرف خارج الدوام للعاملين وفق النظام، عند زيادة عدد الساعات النظامية في مدارس التعليم العام.

(18 - 7) يراعى عند تصميم الخدمات التعليمية والخطط الدراسية في مدارس الموهوبين أن تشمل الآتي:

(18 - 6 - 1) المرونة في تقديم أساليب التعليم والتعلم بما يتناسب مع احتياجات الطلبة الفردية.

(18 - 6 - 2) دعم مهارات التفكير العليا والإبداع والابتكار.

(18 - 6 - 3) تقديم خدمة التسريع الأكاديمي وفقاً لسياسات التسريع المعتمدة.

(18 - 6 - 4) تقديم خدمات التلمذة لتطوير قدرات الطلبة في مجالات محددة.

(18 - 6 - 5) إعداد الخطط الفردية للطلبة الموهوبين وتقديم خدمة الإرشاد الأكاديمي.

(18 - 6 - 6) تقديم خدمات إرشاد الموهوبين من خلال الدعم الاجتماعي، والنفسي وتعزيز التفاعل مع الأقران.

(18 - 6 - 7) تأهيل الطلبة الموهوبين للمنافسة في المسابقات المحلية والعالمية.



المادة التاسعة عشر: الالتزام ومتابعة الأداء

- (1 - 19) تلتزم مدارس الموهوبين بتحقيق مؤشرات الأداء الخاصة بها.
- (2 - 19) يجب أن تحقق مدارس الموهوبين نتائج متقدمة في تصنيف الأداء وفقًا لمعايير التقويم المدرسي.
- (3 - 19) يتم رفع تقارير أداء مدارس الموهوبين سنويًا للجهات المختصة في وزارة التعليم.
- (4 - 19) تتولى الجهات المختصة في إدارة التعليم وضع الخطط العلاجية في الحالات التالية:
- انخفاض مستوى المدرسة عن المستوى المطلوب في التقويم.
 - انخفاض مستوى تحصيل الطلاب في المدرسة.
 - نقص عدد الطلاب بسبب ضعف الإقبال على المدرسة.
- (5 - 19) في حال الرغبة بإغلاق مدرسة الموهوبين، يتم رفع مبررات الإغلاق للجهة المختصة بوزارة التعليم.



الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة العشرون: دور الجهات المشاركة

يتلخص دور الجهات المشاركة في عمل فصول ومدارس الموهوبين (التخصصية) وفق الآتي:

- (1-20) تساهم الجهات المشاركة في إعداد الخطط الدراسية والمقررات والبرامج الإثرائية الخاصة بفصول ومدارس الموهوبين (التخصصية) التي تشارك في الإشراف عليها.
- (2-20) تساهم الجهات المشاركة في تدريب وتأهيل المعلمين، بالتنسيق مع المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي وتوفير مدرّبين متخصصين إن لزم الأمر.
- (3-20) تحدد المدارس الملحق بها فصول موهوبين (التخصصية)، ومدارس الموهوبين (التخصصية) أوجه الدعم والاحتياج بالتعاون مع الجهات المشاركة المشرفة عليها.
- (4-20) تساهم الجهات المشاركة في توفير الأدوات والمستلزمات التعليمية المطلوبة للبرامج والمقررات الإثرائية التي تشرف عليها.
- (5-20) تساهم الجهة المشاركة في إعداد معايير القبول في فصول ومدارس الموهوبين (التخصصية) بالتعاون مع الجهة المختصة في إدارة التعليم.
- (6-20) يتم اتخاذ القرارات التي تخدم العملية التعليمية في المدرسة من قبل مدير المدرسة بمشاركة كلاً من مشرف من الجهة المشاركة، ومشرف قسم الموهوبين في الإدارة التعليمية.
- (7-20) يتم تقسيم الأدوار والمهام بوضوح بين مدير المدرسة، والجهة المشاركة، وإدارة التعليم لضمان التكامل والفعالية في تحقيق الأهداف التعليمية التي تسعى لتحقيقها.

المادة الحادية والعشرون: الاحتياجات وأوجه الدعم

- (1-21) تتولى إدارة المدرسة تحديد أوجه الدعم والاحتياج ورفعها للجهات المختصة في إدارة التعليم.
- (2-21) تنظم إدارة التعليم رعاية، وشراكات مع الجهات الداعمة (الحكومية، الخاصة، غير الربحية، الأفراد) لدعم احتياجات فصول ومدارس الموهوبين.



المادة الثانية والعشرون: أحكام ختامية

- (1-22) تطبق أحكام الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام بما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد التنظيمية.
- (2-22) عند فتح فصول أو مدارس للموهوبين في المدارس الخاصة يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة في إدارة التعليم، وتطبق عليها المواد الواردة في هذه الوثيقة.
- (3-22) تعمل إدارات التعليم على تقديم برامج تأهيلية للعاملين في مجال الموهوبين.
- (4-22) ترفع إدارات التعليم احتياج التطوير المهني لمنسوبي فصول ومدارس الموهوبين والمشرفين عليها إلى المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة التعليم.



وزارة التعليم
Ministry of Education